



Distr.
GENERAL

FCCC/SB/1997/2
22 May 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة السادسة

بون، ٢٨ تموز/يوليه - ٥ آب/أغسطس ١٩٩٧
البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت

الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

الدورة السادسة

بون ٢٨ تموز/يوليه - ٥ آب/أغسطس ١٩٩٧
البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت

تقسيم العمل بين الهيئتين الفرعيتين المنشأتين بموجب الاتفاقية

مذكرة أعدها الرئيسان

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
٢	١ - ٣	أولاً- مقدمة
٢	١	ألف- الولاية
٢	٢	باء- الخلفية
٢	٣	جيم- نطاق المذكرة

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>		<u>الفصل</u>
٣	٤ - ١١	ثانيا- مقترح يتعلق بتقسيم العمل
٣	٤	ألف- نهج عام
٤	٥	باء- البلاغات الوطنية الواردة من الأطراف
٤	٦	جيم- تطوير ونقل التكنولوجيا
٥	٧ - ٨	دال- المشاورات مع المنظمات غير الحكومية
٥	٩	هاء- الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً
٥	١٠ - ١١	واو- التعليم والتدريب وتوعية الجمهور
			الاجراء الممكن أن تتخذه الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة
٦	١٢	الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

أولاً- مقدمة

ألف- الولاية

١- يبدي التقسيم الحالي للعمل بين الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية تداخلاً وازدواجاً في عدد من القضايا. وبالنظر إلى هذا، قرر مؤتمر الأطراف، في دورته الثانية، أن تعالج مسألة تقسيم العمل بين الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية من قبل مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة بالاستناد إلى التوصيات التي قدمها رئيسا الهيئتين الفرعيتين الاثنتين.

باء- الخلفية

٢- تنص المادتان ٩ و ١٠ من الاتفاقية على المهام المنوطة بكل من الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية. وتوضح هذه المهام بتفصيل في المقرر ٦/أ-١ الذي اتخذته مؤتمر الأطراف وفي المقررات المتصلة بقضايا معينة، ولا سيما المقرر ١٣/أ-١ والمقرر ٣/أ-١ اللذين يتصلان بنقل التكنولوجيا وتقديم واستعراض البلاغات المحلية على التوالي.

جيم- نطاق المذكرة

٣- تورد هذه المذكرة الخطوط العامة لنهج مقترح لزيادة تحديد وتفصيل تقسيم العمل بين كلتا الهيئتين الفرعيتين بالاستناد إلى ما اكتسبته من خبرة. وقد بذل جهد لمحاولة استشراف تطور المهام المنوطة بكلتا الهيئتين الفرعيتين فيما يخص الأنشطة الأطول أجلاً والتصدي للمجالات التي تشهد تداخلاً و/أو ازدواجاً في العمل. وتركز هذه المذكرة على عملية الترشيد والتقليل من الازدواج فحسب.

ثانياً- مقترح يتعلق بتقسيم العمل

ألف- نهج عام

٤- يتمثل المبدأ الأساسي الذي يقوم عليه تقسيم العمل المقترح في البساطة. فالغاية المنشودة هي تبسيط عملية النظر في القضايا بغية زيادة الفعالية في استغلال الأوقات أثناء الاجتماعات، وتجنب الخلط في المسائل والحد من عبء العمل عموماً. وسوف تقوم، حيثما يمكن ذلك، هيئة فرعية واحدة فقط بالتصدي لمسألة لا تدرج إلا في جدول أعمالها ووثائقها. فإن احتاجت الهيئة الأخرى إلى النظر في بعض الجوانب من هذه القضية قام رئيسا الهيئتين، بمساعدة من الأمانة، بوضع ترتيب عملي لهذا الغرض.

باء- البلاغات الوطنية الواردة من الأطراف^(١)

٥- عهد المقرر ٦/م أ-١ بمسؤوليات عن جوانب من هذه القضية لكل من الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، فنص على أن تنظر الهيئة الفرعية للتنفيذ في الجوانب المتعلقة بالسياسات فيما تنظر الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في الجوانب العلمية والفنية. إلا أنه بالنظر إلى الغموض الذي يكتنف بعض الحالات يمكن التفكير في تقسيم العمل الوارد أدناه.

(أ) تضطلع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بما يلي:

١٠ وضع مبادئ توجيهية لتوفير معلومات قابلة للمقارنة بما في ذلك جميع القضايا المنهجية ذات الصلة؛

٢٠ النظر، بناءً على طلب الهيئة الفرعية للتنفيذ، في البلاغات الوطنية وغير ذلك من الوثائق ذات الصلة بالموضوع مثل الأوراق الفنية بغرض أمور منها التحقق من المنهجيات المستخدمة وتقديم التوصيات حول عملية صقلها، وإعداد التقييمات الوطنية المتعلقة بآثار التدابير التي اتخذت تنفيذاً للاتفاقية، واستعراض الاسقاطات والافتراضات المتعلقة بتلك الآثار وتقييم مدى شمولية وفعالية تدابير التخفيف والتكيف.

(ب) وتضطلع الهيئة الفرعية للتنفيذ بما يلي:

١٠ وضع مبادئ توجيهية بشأن عمليات النظر في البلاغات الوطنية؛

٢٠ النظر في المعلومات الواردة في البلاغات الوطنية، وغير ذلك من الوثائق ذات الصلة بالموضوع وتجميع وإعداد تقارير تولى بنية مساعدة مؤتمر الأطراف على تقييم مدى ما يجري تحقيقه من تقدم صوب الهدف المتوخى من الاتفاقية.

جيم- تطوير ونقل التكنولوجيا

٦- لعلّ من المستصوب، في المرحلة الراهنة من عملية النظر في هذه القضية، أن تقوم الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بمعالجة جميع الجوانب المتصلة بهذه القضية مثل تعيين التكنولوجيا وتقييمها وتطويرها فضلاً عن نقلها. والمسلم به، من ناحية أخرى، أنه سيلزم في مرحلة ما مستقبلاً، أن تشترك الهيئة الفرعية للتنفيذ في الجانب المتعلق بتنفيذ الالتزامات على النحو المنصوص عليه في المقرر ٦/م أ-١.

دال- المشاورات مع المنظمات غير الحكومية

٧- بوسع الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تضطلع، واطعة في الاعتبار اختصاص كل هيئة فرعية على حدة، بالمسؤولية الشاملة عن مسائل السياسات المتصلة بآليات التشاور مع المنظمات غير الحكومية.

٨- وإذا ما رأت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أو أية هيئة فرعية أخرى أن بوسع المنظمات غير الحكومية أن توفر مدخلاً من المدخلات يتعلق ببند هو قيد النظر يمكن لتلك الهيئة أن تلتبس تلك المدخلات وتُنظر فيها.

هاء- الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً

٩- أرسى المقرر م/٥ أ-١ الأساس لتقسيم للعمل بين الهيئتين الفرعيتين كليهما فيما يتعلق بالأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً. وبالاتناد إلى هذا المقرر يقترح ما يلي:

(أ) تضطلع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بما يلي:

١٠ ' وضع إطار للتبليغ، بما في ذلك النظر في الجوانب العلمية والفنية والمنهجية للتقارير؛

٢٠ ' إعداد تقرير توليفي عن الأنشطة يرفع إلى مؤتمر الأطراف.

(ب) تضطلع الهيئة الفرعية للتنفيذ بما يلي:

١٠ ' مساعدة مؤتمر الأطراف في مجال أي استعراض شامل يجريه للمرحلة التجريبية بالاتناد إلى مدخلات مقدمة من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية.

واو- التعليم والتدريب وتوعية الجمهور

١٠- إن النص على المسائل المتعلقة بتوعية الجمهور ونشر المعلومات والتعليم والتدريب والمشاركة وارد في المادة ٣-١١٠ والمادة ٦ من الاتفاقية. وهذه القضايا ليست محددة في الظرف الراهن في تقسيم العمل بين الهيئتين الفرعيتين. وحيث إن الانتباه يتجه بشكل متزايد إلى هذه القضايا والجهود التي تبذلها الأطراف في هذه المجالات تتنامى، قد يلزم أن تنظر الهيئتان الفرعيتان في مختلف جوانب هذه المسائل وأن توفر المشورة لمؤتمر الأطراف وللأمانة بحسب الاقتضاء.

١١- وينبغي لتقسيم العمل أن يأخذ في الاعتبار الولاية المنوطة بكل هيئة فرعية من الهيئتين. فوضع برامج للتعليم وتنمية وعي الجمهور ونشر المعلومات والمشاركة العامة عملية ترتبط بالمعلومات المتوفرة من الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ. وبما أن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية تمثل حلقة الوصل بهذا الفريق فقد يسهل عليها التصدي لهذه المسائل. والهيئة الفرعية للتنفيذ تقوم سلفاً بالنظر في التدريب.

ثالثاً- الاجراء الممكن أن تتخذه الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

١٢- قد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، عند دراسة هذه المذكرة، أن تنظر في تقسيم العمل بين الهيئتين الفرعيتين فيما يتعلق بالمسائل الأتف ذكرها وأن تتفق على ذلك. ولهذا الغرض قد ترغبان في إنشاء فريق اتصال غير رسمي يضم ممثلين عن كلتا الهيئتين الفرعيتين يمكنه أن يعد مشاريع استنتاجات حول تقسيم العمل تعتمدها الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بما في ذلك مشروع مقرر يعتمده مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة.

الحاشية

(١) تشمل عبارة "البلاغات الوطنية" البلاغات الواردة من منظمات التكامل الاقتصادي الاقليمي المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية.

- - - - -